

المعدود وذلك لا يوجد في الدنانير والدرهم **وتلفظ**
دنة الخطا من وجه واحد وهو وجوبها بثلاثة
واحد ثلاثة مواضع الاول **اذا قتل خطأ في**
الحرم اي حرم مكة فانها تثلت فيه لانه له تأثير
 في الامن بدليل الحجاب جزا الصيد المقتول فيه سواء
 كان القاتل او المقتول فيه ام اصيب المقتول
 فيه ويرمي خارجه ام قطع السهم في مروره هو
 الحرم وهما بالحل **تنبيه** الكافر لا تلفظ دية
 في الحرم كما قاله التولي لانه ممنوع من دخوله ولو دخله
 لضرورة اقتضته فهل تلفظ او يقال هذا نادرا
 الوجة الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمة
 عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بنا علي منع
 الجزا بقتل صيده وهو الاصم والثاني ما ذكره
 بقوله **او قتل خطأ في بعض الاشهر** الاربعه
الحرم وهي ذوالقعدة بفتح القاف وذوالحجة بكسر
 الحاء علي المشهور فيهما وسفيا بذلك لعقودهم عن
 القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم
 بتسد يد البر المفتوحة سمي بذلك للحرم القتال
 فيه وقيل للحرم الحجة فيه علي ابيس كماه صاحب
 المستنذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور
 لانه اولها ففرضه كانه قال هذا الشهر الذي يكون

ابدأ

ابدأ اول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب
 وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر المحرم
 وجعلها في سنتين هو الصواب كما قاله النووي
 في شرح مسلم وعددها الكوفيون في سنة واحدة
 فقالوا المحرم ورجب وذوالقعدة وذوالحجة قال
 ابن ربيعة وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صومها
 اي مرتبة فعلي الاول يبدي ذبي القعدة وعي الثاني
 بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله **او قتل خطأ محرم**
ذات رحم اي قريب محرم كالام والاخت لما في ذلك
 من قطيعة الرحم وبذلك وخرج برحم ذات رحم
 صورتيان الاول ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم
 كما في المصاهرة والرضاع فلا يفلظ بها القتل قطعا
 الثانية اذا انفردت الرحمية عن المحرمية كالولاد
 الاعمام والاقوال فلا تلفظ فيهما علي الاصم عند
 الشيخان لما بينهما من التفاوت في القوامة **تنبيه**
 يدخل التقليل والتخفيف في ربة الطرة والذي ونحو
 عن له عصمة وفي قطع الطرق وفي ربة المرحج بالنسبة
 لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تقليل ولا تخفيف
 بل الواجب قيمته يوم التلف علي قياس ساير المتقومات
 ولا تقلظ في قتل الجنين بالجور كما يقتضيه اطلاقهم
 وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان فقتضى النص خلافه